

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الكلام على ألفاظ هذه الأحاديث قد تقدم في باب سنن الفطرة . وقد اختلف الناس في حد ما يقص من الشارب وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لطاهر قوله ( احفوا وانهكوا ) وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحقاء الشارب مثله . قال النووي : المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله قال : وأما رواية ( احفوا الشوارب ) فمعناها ما طال عن الشفتين وكذلك قال مالك في الموطأ يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة .

قال ابن القيم : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحقاء أفضل من التقصير وذكر بعض المالكية عن الشافعي أن مذهبه كمذهب أبي حنيفة في حلق الشارب قال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئا منصوبا في هذا وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفیان شواربهما ويدل ذلك أنهما أخذاه عن الشافعي وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه كان يحفي شاربته إحقاء شديدا وسمعتة يسأل عن السنة في إحقاء الشارب فقال : يحفي .

وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله ترى للرجل يأخذ شاربته ويحفيه أم كيف يأخذه قال : إن أحفاه فلا بأس وإن أخذه قصا فلا بأس .

وقال أبو محمد في المغني : هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه . وقد روى النووي في شرح مسلم [ ص 142 ] عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحقاء وعدمه . وروى الطحاوي الإحقاء عن جماعة من الصحابة أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبي هريرة .

قال ابن القيم : واحتج من لم ير إحقاء الشارب بحديث عائشة وأبي هريرة المرفوعين ( عشر من الفطرة ) فذكر منها قص الشارب . وفي حديث أبي هريرة ( أن الفطرة خمس ) وذكر منها قص الشارب .

واحتج المحققون بأحاديث الأمر بالإحقاء وهي صحيحة وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( كان يحفي شاربته ) انتهى .

والإحقاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه احفوا ما طال عن الشفتين بل الإحقاء الاستئصال كما في الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة .

ورواية القص لا تنافيه لأن القص قد يكون على جهة الإحقاء وقد لا يكون ورواية الإحقاء معينة

للمراد وكذلك حديث الباب الذي فيه من لم يأخذ من شاربيه فليس منا لا يعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح لأنها في الصحيحين .

وروى الطحاوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من شارب المغيرة على سواكه قال : وهذا لا يكون معه إحفاء ويجب عنه بأنه محتمل ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة وهو إن صح كما ذكر لا يعارض تلك الأقوال منه صلى الله عليه وآله وسلم .

قوله ( وأرخوا اللحى ) قال النووي : هو بقطع الهمزة والخاء المعجمة ومعناه اتركوا ولا تتعرضوا لها بتغيير قال القاضي عياض : وقع في رواية الأكثرين بالخاء المعجمة ووقع عند ابن ماهان أرجوا بالجيم قيل هو بمعنى الأول وأصله أرجئوا بالهمزة فحذفت تخفيفا ومعناه أخروها واتركوها .

قوله ( وفروا اللحى ) هي إحدى الروايات وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات اعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها . قال ابن السكيت وغيره : يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح .

قوله ( خالفوا المجوس ) قد سبق أنه كان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك . قوله ( فما فضل ) بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح . وقد استدل بذلك أهل العلم والروايات المرفوعة ترده ولكنه قد أخرج الترمذي من حديث عمرو ابن

شعيب عن أبيه عن جده ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ) وقال : غريب قال : سمعت محمد بن إسماعيل [ ص 143 ] يعني البخاري يقول : عمرو بن هارون يعني المذكور في إسناده مقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس له أصل أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديثه انتهى .

وقال في التقريب : إنه متروك وكان حافظا من كبار التاسعة انتهى . فعلى هذا إنها لا تقوم بالحديث حجة .

( فائدة ) قال النووي ( 1 ) : وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد من بعض : الخضاب بالسواد لا لغرض الجهاد . والخضاب بالصفرة تشبها بالصالحين لا لإتباع السنة . وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام لقي المشايخ . ومنتفها أول طلوعها إثارا للمرودة وحسن الصورة . ومنتف الشيب . وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً لتحسنه النساء وغيرهن . والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ومنتف جانبي العنفة وغير ذلك . وتسريحها تصنعاً لأجل الناس . وتركها شعثة منتفشة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه . هذه عشر والحادية عشرة عقدها وضررها . والثانية عشرة حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية

فيستحب لها حلقها .

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) ذكر النووي في شرح مسلم عن العلماء أن في اللحية اثنتي عشرة خصلة مكروهة وأوردها معدودة وقد أورد الشارح هنا كلام النووي كما ترى فظاهره أنه ذكر النووي في اللحية عشر خصال واستظهر عليه بخصلتين وليس كذلك بل ذكر اثنتي عشرة خصلة . وقول الشارح هذه عشر ليس كما قال بل هي في كلامه تسع كما عدها النووي وترك الشارح العاشرة وهي النظر إلى سوادها وبياضها إعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب . تنبه لذلك وإِا أعلم .

( فائدة ) سئل الإمام أحمد بن حنبل عن حف الوجه فقال : ليس به بأس للنساء وأكرهه

للرجال